

Distr.: Limited  
23 March 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إثيوبيا، إكوادور\*، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس\*، الجزائر،  
الجمهورية العربية السورية\*، جنوب أفريقيا، سري لانكا\*، السلفادور، السودان\*، الصين،  
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا\*: مشروع قرار

.../٢٨

## تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض السامي عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية<sup>(١)</sup>،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) A/HRC/27/18.



وإذ يذكّر بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية<sup>(٢)</sup> وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية<sup>(٣)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لاستمرار حصول منطقة واحدة على ٤٩ في المائة من الوظائف في المفوضية السامية، وذلك على الرغم من الجهود المعلنة التي بذلتها المفوضية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا،

وإذ يشير بقلق إلى أن اعتماد المفوضية السامية على موارد من خارج الميزانية مسألة تشكل جوهر اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة لأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

١ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء كون الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال جلياً، على الرغم من التدابير التي أفادت المفوضية باتخاذها، وإزاء كون منطقة واحدة تكاد تستأثر بنصف الوظائف في المفوضية؛

٢ - يلاحظ بقلق، فيما يتصل بعام ٢٠١٣، أن نسبة تمثيل ثلاث مناطق في ملاك الموظفين قد تراجعت في حين سُجّل ارتفاع لحالة التمثيل الزائد لمنطقة واحدة؛

٣ - يرحب بإعراب المفوض السامي في تقريره<sup>(١)</sup> على أن تعزيز التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية يظل إحدى أولوياته، ويطلب إليه مضاعفة جهوده لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، على الرغم من الطوارئ المتعلقة بالميزانية؛

٤ - يطلب، في هذا الصدد، إلى المفوض السامي أن يضع أهدافاً محددة وعلنية ومواعيد نهائية لتحقيقها؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المفوض السامي العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك موظفي المفوضية عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق تمثيل أفضل للبلدان والمناطق

(٢) Add.1 و A/59/65-E/2004/48.

(٣) JIU/REP/2007/8.

غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، لا سيما من العالم النامي، مع النظر في تطبيق حد أقصى على تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في المفوضية السامية؛

٦- يطلب كذلك إلى المفوض السامي تنفيذ تدابير أخرى لإزالة اختلال التوازن الحالي في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية، لا سيما في عدد الوظائف غير المشمولة بالتوزيع الجغرافي؛

٧- يحيط علماً مع الارتياح بالتزام المفوض السامي بأن يظل حريصاً على ضرورة مواصلة التركيز على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن في المفوضية، وفقاً للاستنتاج الوارد في نهاية تقريره؛

٨- يرحب بالجهود المبذولة من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك الموظفين وبالقرار الرامي إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٩- يسلم بأن نسبة النساء في الرتب الفنية والرتب الأعلى في المفوضية كانت تبلغ ٥٤,٦ في المائة من مجموع الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي في سياق التعيينات والترقيات المتعلقة بالرتب الفنية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

١١- يؤكد من جديد الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢- يذكر بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، والتي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفاءة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛

١٣- يشدد على أهمية وأولوية أن تواصل الجمعية العامة تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوض السامي في سياق العملية الجارية من أجل تحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تحسين تفاعله مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار بيانات الرئيس PRST/15/2 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وPRST/18/2 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وPRST/19/1 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة تكوين ملاك الموظفين؛

- ١٥ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض تنظيم وإدارة المفوضية السامية<sup>(٤)</sup>، ويقرر متابعة مسائل تكوين ملاك الموظفين التي أبرزها في التقرير؛
- ١٦ - يحيط علماً بمذكرة الأمين العام المتعلقة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٥)</sup>؛
- ١٧ - يدعو الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المناسبة إلى إيلاء اهتمام لهذا القرار وكذلك - حسب الاقتضاء - لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، وإلى اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ هذا القرار؛
- ١٨ - يطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير شامل ومحدّث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، على أن يتّبع فيه هيكل ونطاق تقريره وأن يركز بصفة خاصة على التدابير الإضافية المتخذة لتصحيح احتلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية، بما يشمل تحديد أهداف وجداول زمنية وغيرها من الإجراءات المحددة؛
- ١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

---

(٤) A/70/68.

(٥) A/70/68/Add.1.